الا نقول بمولين خيرين مطلقا فان لم يجدهما فالذي يظهر انه يلزمه الاحتياط اخذا من قولهم في المسالة المذكورة فان لم يجدهما
تخير بين ان يسبكه ويؤدي الواجب خالصا ومؤنة السبك عليه وان يحتاط ويؤدي ما يتيقن ان فيه الواجب خالصا
هذا ان لم يكن المال المحجور عليه والا فالذي يظهر انه يخرج ما يتيقن وجوبه عليه ويتوقف الامر في المشكوك فيه حتى
يتبين الحال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** شيخنا رضي الله عنه وفسح في مدته لو كان
لصبي دراهم مغشوشة ولم يعلم مقدار الغش الذي فيها الا بسبك الجميع والحال ان السبك يتلف حالا بعضها ومعظمها
فما الطريق الى معرفة الخالص منها ليعلم وجوب الزكاة او عدمه وهل يكتفى في معرفة ذلك بالامتحان بالماء كما في
الاناء المختلط وهل تجب الزكاة مع الجهل بالغش حيث ظن حصول نصاب ام لا **فاجاب** بقوله بان الذي
صرحوا به في الاناء المختلط انه ان شاء احتاط ان لم يكن المال المحجور عليه والا حرم الاحتياط ومنه يعلم انه لا يجوز للولي
في الصورة المذكورة في السوال العمل بالاحتياط لان فيه ضررا على المولى ثم الذي يظهر انه ان امكن معرفة مقدار
الغش باخبار عدلين من اهل الخبرة وجب عليه العمل بقولهما وكذا ان امكنه معرفته بالماء بان يجري فيه نظير ما قالوه
في مختلط من ذهب وفضة جهل وزنه بالكلية وذلك بان يضع في الماء قدرهما مثلا من الفضة ويعلم ارتفاعها
ثم يخرجها ثم يضع فيه النحاس ويعلمها وهذا فوق الاولى لان النحاس اكبر حجما من الفضة ثم يخرجها ثم يضع
فيه المخلوط فان استوت نسبته اليهما فنصفه فضة ونصفه نحاس وان نقص عن علامة الفضة بشعيرتين وعن
علامة النحاس بشعيرة فثلثاه نحاس وثلثه فضة او بالعكس فبالعكس او بان يضع المختلط ويعلم ارتفاعه
ثم يضع من خالص الفضة شيئا فشيئا حتى يرتفع الماء الى تلك العلامة ثم يوزن ذلك الخالص فاذا كان
الفا وما ئتين وضع من خالص النحاس شيئا فشيئا حتى يصل الى تلك العلامة ثم يوزن فاذا كان شمانية علم ان نصف المختلط
فضة ونصفه نحاس لان زنته نصف زنة المجموع فعلم انه يمكن معرفة قدر الخالص والغش باحد هذه الطرق
الثلاث فان فرض انه لا يمكن معرفته بما ذكر فان امكن معرفة مقدار ذلك بسبك قدر يسير منه لزمه ذلك وتحمل
الولي المؤنة للضرورة في ذلك وان لم يمكن الا بسبك كله او شيء منه ووقع السبك ينقص ما يشبه نقصا له وقع فان تيقن فيه
نصابا او اكثر خالصا وانما شك في ما زاد فالذي يظهر انه يلزمه الاخراج عما يتيقنه دون ما شك فيه لان الاصل عدم اللزوم
فيه والاحتياط متعذر عليه كما مر بخلاف المتصرف لنفسه فانه يلزمه في نظير ذلك اما الاحتياط او السبك كما مر
ايضا وكذا الولي لم يتيقن فيه نصابا خالصا بان شك في ان ما فيه من الخالص هل يبلغ نصابا او لا فلا يلزمه شيء لما ذكروا اما قول
السائل رضي الله عنه وهل تجب الزكاة الخ فجوابه يعرف مما ذكرته اخر السوال الذي قبل هذا من المراوزة وغيرهم انه لا يعمل
بغلبة ظنه الا مع شهادة عدلين من اهل الخبرة فان لم يجد تخير بين ان يسبكه ويؤدي الواجب خالصا ومؤنة السبك عليه
وان يحتاط ويؤدي ما يتيقن اشتغاله بالواجب خالصا والله اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله عنه عن رجل

في

في بلد ليس فيها احد يعرف بالديانة الشرعية بل انهم لا يقيمون لغيرها وزنا ومع ذلك يتخذون فقهاء يخبرون باحكام الله
ليس يفقهها الشرع بل فقها الحرف ومع ذلك يأخذون صدقات تلك الناحية فيدخرونها في بيوتهم حتى يجمعوا منها
شيئا كثيرا ويشترون به الضياع فاذا جاءهم من اهل هذه الناحية رجل ان يتحاكموا اليه اخذوا منهم عطاء على ان يعلمهم
الحيل فهل ينفذ حكمه اذا عرف بذلك وهل اذا اجتمع هو وجماعة على شيء من العقود وشرى لصاحبه اعني الذي
جعل له الدراهم هل يتهمون بالتدليس على البائع اذا كان البائع امراة بحيث انهم ذكروا لها ان هذه البلاد اجرها
لبوك في كذا وكذا اشرفيا ثم باعت بمقدار عشرين اشرفية ولم تقبض من الثمن شيئا والارض التي حصل عليها العقد تساوي
مائتين اشرفيا فهل يصح هذا البيع واذا قلتم يصح وقلتم ان الغبن الفاحش لا يوجب الرد فكيف بهؤلاء الذين ذكروا
في السوال من انهم لا يورثون النساء وكانوا الى هذه المراة المذكورة اطلاه فلما حلف ارضا فبسطوا ايديهم عليها ولم
يقتسموا قسمة صحيحة اعني وهم العصبة والتي حصل معها هذا العقد وايديهم على مال ابيها فارادوا العصبة
ان يخرجوها من مال ابيها وقد كان وقف عليها هذا الشخص الذي وقع عليه العقد ومعه شاهد على ان ابيها
حين قارب الموت وقف عليها فهل تثبت دعواهم اذا كثر الشهود معهم مثلا يوم العقد المتقدم ذكره او تسمع بينتها
وهو الشاهد المذكور اذا كان زعم الا مع يمينها وتبطل دعواهم وقول صاحب الروض لو اشترى زجاجة بالف ظانا
انها جوهرة فهل هذه المسالة كهذه المسالة اذا باعت ولم تكن لها معرفة بثمن المثل ام لا **فاجاب** بقوله
بانه لا يجوز اعطاء هؤلاء الفقهاء المذكورين شيئا من الزكاة الا ان وجدت فيهم صفة من الصفات الثمانية التي
ذكرها الله في كتابه العزيز بقوله عز من قائل انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فاذا اخذوا شيئا من الزكاة وليس
فيهم شيء من صفات الاستحقاق الثمانية كانوا عصاة فسقة يجب على ولي الامر تعزيرهم على ذلك وزجرهم عنه
بالتعزير والزجر الشديد ولا يجوز التحاكم اليهم ولا استفتاؤهم واخذ عطاء على تعليم الحيل فسق لفاعله
عرف بذلك لا يجوز افتاؤه ولا ينفذ حكمه وحيث كانت المراة البائعة المذكورة رشيدة بان بلغت صالحة رشيدة
لدينها ومالها صح بيعها المذكور وان دلس عليها لكن من دلس عليها باثم ويفسق بسبب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح من غش فليس منا ومن زعم ان الغائب لا يرث من ابيه او نحوه نسبا فقد كفر بما انزل على محمد صلى
الله عليه وسلم فيستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ولا يثبت الوقف بشاهد وحده بل لا بد من شاهد مع يمين والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** اعاد الله علينا من بركاته عن ابن الجبابرة والرماة
بالبندق ونحوهم المتصفين بصفات اهل الزكاة وهل يعطون منها وهل يعطون مع ترك الحرفة اللائقة ام لا
فاجاب بقوله بان النووي وغيره صرحوا بانه يجوز اعطاء الزكاة للفسقة كما في الصلاة ان وجد
فيهم شرط استحقاقها لكن من علم منهم غير مصلح لدينه وماله لا يجوز اعطاؤه بل لوليه ثم ترك الحرفة اللائقة بهم ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)